

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[126] بأنها نزلت عام الفتح (1). (وليراجع بقية تفسير سورة الممتحنة وتفسير سورة الاحزاب في الدر المنثور للوقوف على موارد أخرى تدل على ذلك). أصف إلى ذلك: أنهم يقولون: إن قوله تعالى: * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) *، الواردة في سورة النساء قد نزلت يوم فتح مكة، حيث رد الرسول مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن أبي طلحة، حسبما يقولون (2). بل لقد زعم النحاس: الاتفاق على نزول هذه الآية في مكة، حتى ادعى أن سورة النساء مكية (3). وفيها أيضا آية التيمم، التي يقول أبو هريرة وهو قد أسلم سنة سبع (4): إنها لما نزلت لم يدر كيف يصنع (5). وتتبع الموارد الأخرى يترك لمن أراد ذلك، وسادسا: تقدم: أن الطبري قد استظهر أن تكون القضية واردة في الخيانة في الوديعة لان الخيانة إنما تقال في هذا المجال. وسابعا: لقد روي في تفسير قوله تعالى: * (إذ يبيتون ما لا يرضى) _____ (1) الدر المنثور ج 6 ص 209 عن ابن أبي حاتم. (2) الدر المنثور ج 2 ص 174 و 175 عن ابن مردويه، وابن جرير، وابن المنذر. (3) الاتقان ج 1 ص 12. (4) راجع: أسد الغابة ج 5 ص 316 والاصابة ج 4 ص 206 و 207 والاستيعاب بهامشها ج 4 ص 208 والبداية والنهاية ج 8 ص 102 وفتح الباري ج 6 ص 31 وج 7 ص 377 و 378 وشيخ المضيرة أبو هريرة وسير أعلام النبلاء ج 2 ص 589 ومسند أحمد ج 2 ص 475 وعمدة القارئ ج 23 ص 291. (5) الدر المنثور ج 2 ص 167 عن المصنف لابن أبي شيبه. (*)
